

كراس شروط
يتعلق بممارسة مهنة الخبير البحري
(رمز المهنة 14)

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة مهنة الخبير البحري التي تخضع لأحكام القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلقة بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.
الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 12 فصلا وعلى تصريح و أنموذج لتقرير نشاط الخبير البحري و يتضمن 11 صفحة.

الباب الثاني
شروط تعاطي النشاط

القسم الأول "الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي"

الفصل 3 : يمكن ممارسة مهنة الخبير البحري من قبل شخص طبيعي أو شخص معنوي.

وفي صورة ما إذا كان النشاط ممارسا من قبل شخص معنوي ، يجب أن ينص العقد التأسيسي للشخص المعنوي على ممارسة مهنة الخبير البحري.

الفصل 4 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة الخبير البحري التأشير على كل واحدة من صفحات هذا الكراس و تعميم التصريح الملحق به بكل دقة و إمضائه وإيداعه لدى المصالح المختصة بوزارة النقل(الإدارة العامة للبحرية التجارية) شهرا قبل المباشرة الفعلية للنشاط.

الفصل 5 : يلتزم الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يمارس مهنة الخبير البحري بإعلام المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بكل تغيير يتعلق بالاستجابة للشروط القانونية لتعاطي هذه المهنة و كذلك بتحيين البيانات الواردة بالتصريح الملحق بهذا الكراس و تقديمه إلى المصالح المختصة بوزارة النقل و ذلك في أجل أقصاه شهرا من تاريخ حدوث التغيير. يجب على من يتعاطى نشاط الخبير البحري الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط المستوجبة لتعاطي المهنة أن يبادر بتسوية وضعيته في أجل شهرين بداية من تاريخ التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 6 : يجب على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يتعاطى مهنة الخبير البحري الاحتفاظ بمقر تعاطي النشاط بملف، يحتوي على الوثائق التالية:

1- بطاقة عدد 3 للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي (الأصل) أو بطاقة السوابق العدلية بالنسبة للأجانب (الأصل).

2- شهادة في عدم التفليس أو التصفية العدلية (الأصل).

3- الوثائق المتعلقة بالكفاءة المهنية طبقا لأحكام الفصل 8 من هذا الكراس (نسخة مطابقة للأصل).

4- شهادة ملكية أو عقد تسويق مسجل لمحل لا تقل مساحته عن 40 م².

5- إشترك أو فاتورة لخط هاتف وخط فاكس.

6- نسخة من عقد تأمين المسؤولية المدنية المهنية.

7- نسخة من العقد التأسيسي للشركة مرفقا بما يفيد النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

8- قائمة مسجلة في المكنيتين تنص على نسبة مساهمتهم في رأس المال وجنسياتهم بالنسبة للشركات الخفية الاسم.

كما يجب على المعني بالأمر أن يستظهر بهذا الملف عند كل طلب لدى المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) أو أثناء عمليات المراقبة التي يقوم بها ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

و يعتبر عدم الاستظهار بهذه المؤيدات إخلالا بشروط تعاطي المهنة و يترتب عنه تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية ونصوصه التطبيقية.

الفصل 7 : يجب على كل من يتعاطى مهنة الخبير البحري مد المصالح المختصة بوزارة النقل (الإدارة العامة للبحرية التجارية) بتقرير نشاط سنوي، طبقا للأنموذج المصاحب، قبل موفى شهر أفريل من السنة الموالية لسنة ختم النشاط بالنسبة للشخص المعنوي و قبل موفى شهر ماي بالنسبة للشخص الطبيعي.

القسم الثاني "الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية"

الفصل 8 : تكون الكفاءة المهنية لممارسة مهنة الخبير البحري متوفرة إذا أثبت الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أنه متحصل على الأقل على :

- * شهادة ربان من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري
- * أو شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثانية للبحرية التجارية أو ما يعادلها مع ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري
- * أو شهادة مهندس وطني في مجال النقل و اللوجستية أو ما يعادلها مع ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري
- * أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل البحري أو ما يعادلها مع ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري
- * أو شهادة الأستاذية في ميدان النقل و اللوجستية أو ما يعادلها مع ثلاث سنوات خبرة منها سنة لدى خبير بحري؛

* أو شغل خطة كاهية مدير بإدارة مركزية أو خطة معادلة بمنشأة عمومية في مجال النقل البحري و الموانئ لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات ولم يعد ينتمي إلى سلك أعوان الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية والدواوين مع احترام الشروط المستوجبة بمقتضى القانون العام لتعاطي مهنة لها ارتباط بمهامه السابقة. كما ينسحب شرط الكفاءة المهنية على كل الخبراء البحريين المنتدبين للعمل لدى الشخص المعنوي.

القسم الثالث "الشروط المتعلقة بالوسائل المادية"

الفصل 9 : يجب على كل من يرغب في ممارسة مهنة الخبير البحري أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يسمح على الأقل 40 م² ومتحصلا على شهادة الوقاية التي تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.

ويجب أن يحمل هذا المحل لافتة تنص على إسم الشخص الطبيعي و موضوع نشاطه أو الإسم الاجتماعي للشركة و موضوع نشاطها بالنسبة للشخص المعنوي ومجهزا بهاتف وجهاز إعلامية.

الفصل 10 : يجب على الشخص المعنوي الراغب في ممارسة مهنة الخبير البحري أن لا يقل رأس ماله عن عشرة آلاف (10.000) دينار.

الباب الثالث

المراقبة و العقوبات

الفصل 11 : تخضع ممارسة مهنة الخبير البحري إلى مراقبة ضباط البحرية التجارية المحلفين التابعين لوزارة النقل أو المفوضين للغرض.

افصل 12 : في حالة مخالفة أحكام هذا الكراس يتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 و المتعلق بتنظيم المهن البحرية و نصوصه التطبيقية.